



# تكنو كيو

الشريك الملتزم

تكنو كيو

الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية

سياسة توزيع الأرباح

يونيو 2024

الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية ش.م.ع.ق

الشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية ش.م.ع.ق.

أنظمة سمعية ومرئية / شبكات أنظمة البث / أنظمة الجهد المنخفض / أنظمة الإضاءة / تكنولوجيا المعلومات / حلول أنظمة الضيافة

تليفون +٩٧٤ ٤٠٠٠٩٧٠٠ فاكس +٩٧٤ ٤٠٠٠٩٧١١ رأس المال المدفوع ٨٤,٥٠٠,٠٠٠ ر.ق سجل تجاري ١٨١١٦ ص.ب الدوحة قطر ١٨٨٦٠ بريد الكتروني [info@technoq.com](mailto:info@technoq.com) [www.technoq.com](http://www.technoq.com)



## جدول المحتويات

|   |       |                    |     |
|---|-------|--------------------|-----|
| 3 | ..... | مقدمة              | 1   |
| 3 | ..... | الغرض              | 1.1 |
| 3 | ..... | النطاق والأهداف    | 1.2 |
| 4 | ..... | المبادئ التوجيهية  | 1.3 |
| 4 | ..... | بروتوكول المطالبات | 1.4 |

الشركة القطرية للأنظمة الالكترونية ش.م.ع.ق.

أنظمة سمعية ومرئية / شبكات أنظمة البيث / أنظمة الجهد المنخفض / أنظمة الإضاءة / تكنولوجيا المعلومات / حلول أنظمة الضيافة

تليفون ٩٧٠٠٤٠٠٠٩٧٤٤٠٠٠٩٧١١ فاكس ٩٧٤٤٠٠٠٩٧١١ + رأس المال المدفوع ٨٤.٥٠٠.٠٠٠ ر.ق سجل تجاري ١٨١١٦ ص.ب الدوحة قطر ١٨٨٦٠ بريد الكتروني [info@technoq.com](mailto:info@technoq.com) [www.technoq.com](http://www.technoq.com)

1.1. الغرض

- إن الإفصاح والشفافية في توزيع الأرباح ("DD") هو أحد المسؤوليات الرئيسية للشركة القطرية للأنظمة الإلكترونية ("تكنوكيو" أو "الشركة") ومجلس إدارتها ("BoD" أو "المجلس") بدعم من لجنة التدقيق والمخاطر ("ARC") ولجان مجلس الإدارة الأخرى والرئيس التنفيذي ("CEO") والمدير الإداري ("MD") وفريق الإدارة التنفيذية ("EMT").
- تلتزم الشركة بضمان دقة ووضوح ومصداقية جميع المعلومات التي يتم الإفصاح عنها لتوزيعات الأرباح مع أصحاب المصلحة الخارجيين من المستثمرين والعملاء والمساهمين والمدققين الخارجيين والجهات الرقابية والسلطات الحكومية، بما يضمن الامتثال للتوجيهات التنظيمية لبورصة قطر (QSE) وهيئة قطر للأسواق المالية ("QFMA" أو "الهيئة") والهيئات الرقابية المعنية الأخرى، وفقاً لما هو معمول به في دولة قطر.
- سيكون مسؤول الامتثال في الشركة ("CO") مسؤولاً عن الحفاظ على هذه السياسة وتنفيذها نيابةً عن مجلس الإدارة، مع الدعم اللازم من مجلس الإدارة ولجان المجلس وأمين سر المجلس والرئيس التنفيذي ("CEO") والمدير الإداري ("MD") وفريق الإدارة التنفيذية ("EMT"). سيكون مسؤول الامتثال ("CO") و/أو المسؤول المفوض مسؤولاً عن مراجعة هذه السياسة، نيابةً عن مجلس الإدارة، على أساس سنوي على الأقل، بدعم من مسؤول الامتثال ("CO") وفريق الإدارة التنفيذية ("EMT")، لضمان التوافق مع متطلبات العمل ومتطلبات برنامج الامتثال.
- تم وضع سياسة توزيع الأرباح هذه وفقاً لأحكام قانون الحوكمة ("القانون") الخاص بالشركات والكيانات القانونية المدرجة في بورصة قطر ("QSE") والنظام الأساسي للشركة ("AoA") وقانون الشركات التجارية لعام 2015 ("قانون الشركات").
- وتسري هذه السياسة على جميع أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي CEO والمدير الإداري MD وفريق الإدارة التنفيذية EMT والموظفين والمتعاقدين المستقلين في الشركة، والذين يُعرفون مجتمعين باسم "الأشخاص المشمولين"، وتفرض على هؤلاء الأشخاص المشمولين الالتزام بأعلى معايير السلوك والعناية المشروعة، سواء بصفهم الشخصية أو المهنية، لضمان الامتثال الكافي للسياسة بما يتماشى مع متطلبات القانون.

1.2. النطاق والأهداف

- توفر سياسة الشركة لتوزيع الأرباح عملية تحديد وإعلان وتوزيع أرباح الشركة بطريقة واضحة وشفافة تضمن تحقيق المصلحة الفضلى لكل من الشركة ومساهميها.
- وتستند توزيعات الأرباح إلى الأداء المالي للشركة والربحية وتوقعات النمو واستراتيجيات التوسع ومتطلبات رأس المال.
- وفقاً للنظام الأساسي للشركة AoA، يتم تحديد الإعلان عن توزيعات الأرباح ومقدارها ودفع الأرباح بأغلبية أصوات المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة.
- يحدد قرار مجلس الإدارة تاريخ التوزيع ويتم تنفيذه وفقاً لقواعد ولوائح الهيئة والإطار القانوني للشركة.

- سيتم إبلاغ المساهمين بعملية توزيع الأرباح خلال اجتماع الجمعية العامة للشركة ("GA") وسيتم الإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة تماشياً مع هذه السياسة.

### 1.3. المبادئ التوجيهية

- عملاً بقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة، سيتم مراعاة الجوانب الرئيسية التالية لتوزيع الأرباح، على سبيل المثال لا الحصر:
  - ✓ ستقوم الشركة بتحويل عشرة في المائة (10%) من صافي أرباحها في كل سنة إلى احتياطي نظامي إلى أن يساوي هذا الاحتياطي خمسين بالمائة (50%) على الأقل من رأس مالها المدفوع؛
  - ✓ بالإضافة إلى ذلك، تلتزم الشركة، وفقاً للمادة (188) من قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة بتخصيص جزء من أرباحها لتغطية التزاماتها تجاه موظفيها؛
  - ✓ يتم تحديد النسبة المئوية من صافي الأرباح التي سيتم تحويلها لتغطية التزامات الشركة تجاه الموظفين في الجمعية العامة للشركة؛
  - ✓ يجوز توزيع ما يصل إلى خمس (5%) من صافي الأرباح أو رأس المال الصافي كأرباح على المساهمين بعد إجراء الاستقطاعات اللازمة؛
  - ✓ تُدفع الأرباح للمساهمين في المكان وفي التواريخ (في غضون ثلاثين (30) يوماً من قرار الجمعية العامة) التي يحددها مجلس الإدارة؛ و
  - ✓ في حال كانت أرباح الشركة منخفضة ولا يمكن أن تفي بالحد الأدنى لتوزيعات الأرباح وفقاً لهذه السياسة، سيوصي مجلس الإدارة بالإجراء المناسب.

### 1.4. بروتوكول المطالبات

- ستعتمد توزيعات الأرباح على نتائج عمليات الشركة ومركزها المالي ومتطلبات النقد والاحتياطي النظامي والحد الأدنى لمتطلبات رأس المال والتوقعات المستقبلية والعوامل الأخرى التي يراها مجلس الإدارة والمساهمون ذات صلة.
- سيقدم مجلس الإدارة توصيته بشأن توزيع الأرباح في الجمعية العامة للشركة لموافقة المساهمين على مبلغ أو نسبة الأرباح التي سيتم توزيعها و تاريخ التوزيع.
- سيتم توزيع هذه الأرباح، سواء كانت نقدية أو أسهم منحة على المساهمين الذين المدرجة أسماؤهم في السجلات المحفوظة لدى جهة الإيداع كما تظهر في نهاية جلسة التداول في اليوم الذي تنعقد فيه الجمعية العامة.
- سيحق للمساهمين الحصول على أرباحهم خلال فترة محددة من موافقة الجمعية العامة العادية بناءً على النسبة المئوية لرأس المال أو صافي الأرباح التي سيتم توزيعها كأرباح.
- سيضمن مجلس الإدارة الالتزام الصارم بالجدول الزمني بدقة وأن التاريخ المحدد للدفع سيتم الإعلان عنه مسبقاً. ستقوم الشركة بتحديد بنك محلي معتمد في دولة قطر لتولي عملية دفع الأرباح الموزعة.

وفيما يلي المستندات المطلوبة للمطالبة بأرباح الأسهم.

| الرقم التسلسلي | مستلم الأرباح  | المستندات المطلوبة   |
|----------------|--|--|
| 1              | المساهم لأرباحه الخاصة فقط                               | • أصل بطاقة الهوية القطرية السارية للمساهم   |
| 2              | المساهم لأرباحه الخاصة وأرباح ابنه القاصر                | • أصل بطاقة الهوية القطرية للمساهم السارية<br>• أصل بطاقة الهوية القطرية السارية أو شهادة ميلاد القاصر أو توكيل رسمي خاص ساري  |
| 3              | ممثل عن أحد المساهمين للتحصيل نيابة عن المساهم فقط       | • أصل بطاقة الهوية القطرية السارية للممثل<br>• نسخة من أصل خطاب التفويض<br>• أصل بطاقة الهوية القطرية السارية للمساهم  |
| 4              | في حالة تمثيل الأم للقاصر                                | • أصل توكيل خاص ساري يفوض الأم   |
| 5              | ممثل أحد المساهمين للتحصيل بما في ذلك القصر من المساهمين | • أصل بطاقة الهوية القطرية السارية للممثل<br>• نسخة من أصل خطاب التفويض مع أسماء القصر ورقم بطاقة الهوية القطرية المذكور في الخطاب<br>• أصل بطاقة الهوية القطرية السارية أو شهادة ميلاد القاصرين أو توكيل خاص ساري |
| 6              | في حالة ما إذا كان المساهم متوفى                         | • أصل شهادة حصر الورثة من المحكمة  |
| 7              | مساهمو الشركات   | • نسخة من أصل خطاب التفويض<br>• نسخة من السجل التجاري<br>• نسخة من بطاقة الهوية القطرية للمفوض بالتوقيع<br>• أصل بطاقة الهوية القطرية السارية للممثل   |

- ستتم مراجعة سياسة توزيع الأرباح من قبل مجلس الإدارة و/أو الشخص المفوض ، على الأقل على الأقل على أساس سنوي، ويجوز له تعديل أو إلغاء أو تنقيح أو مراجعة أي أحكام تتعلق بتوزيع الأرباح، بحسب ما تقتضيه الضرورة، لضمان التوافق مع أهداف الشركة ومتطلبات القانون.